

ثانيا- الخاضعون للتنظيم والرقابة: البنوك والمؤسسات المالية

نطاق التطبيق الشخصي للقانون البنكي يتحدد بـ:

- جهات تنظيم القطاع البنكي ومراقبته
 - الأشخاص الخاضعين لقواعد التنظيم والرقابة
- البنوك والمؤسسات المالية (مؤسسات القرض حسب الاصطلاح المستعمل في ظل القوانين السابقة لقانون 90-10 الملغى).

- المنطق المعتمد في تحديد الجهات الخاضعة للتنظيم والرقابة:

أهمية القطاع والنشاط البنكي بالنسبة للاقتصاد الوطني
خطورة النشاط البنكي على أمن وسلامة جمهور المودعين والمقترضين، والمنظومة البنكية بشكل عام.

فرضية: عدم بقاء النشاط البنكي بعيدا عن سلطة ورقابة جهات التنظيم والرقابة
النتيجة: فرض رقابة صارمة على القطاع البنكي والمالي

مظاهر الرقابة الصارمة: لتجسيد فكرة احتكار النشاط البنكي

أ- تحديد الجهات المؤهلة للقيام بعمليات البنوك:

رقابة قبلية: الشروط المطلوبة للترخيص والاعتماد، الشروط المطلوبة في المؤسسين
رقابة خلال مزاوله النشاط: الالتزامات المهنية، تدابير للرقابة القبلية والبعدية، الداخلية والخارجية

ب- احتكار العمليات المرخص بها:

منح احتكار القيام بهذه العمليات للبنوك والمؤسسات المالية دون غيرها
تحديد عمليات البنوك: (المواد من 68 إلى 82 ق. 09-23) عمليات لا يمكن لغير البنوك والمؤسسات المالية القيام بها

محاولة تحديد هذه العمليات، بغرض إخضاع القائمين بها لنفس القيود والضوابط المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

دراسة موضوع الجهات الخاضعة للتنظيم والرقابة، من خلال:

- محاولة الإحاطة بهذه الجهات وما تقوم به من عمليات وما تخضع له من التزامات
- ثم الشروط المقررة للحصول على تأشيرة الدخول إلى هذا القطاع.

أولا- البنوك والمؤسسات المالية:

تسميتان مختلفتان للجهات الفاعلة في مجال النشاط البنكي " البنوك " و " المؤسسات المالية»، يوحي بوجود اختلاف بينهما، إما في الطبيعة القانونية، أو مجال النشاط

في التشريع المقارن: التشريع الفرنسي تسمية واحدة هي مؤسسات القرض les établissements de crédit

أ- التعريف بالبنوك والمؤسسات المالية والتميز بينهما:

التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية يشكل مقدمة ضرورية للتعريف بكل منهما

1- التعريف بالبنوك والمؤسسات المالية:

التعاريف اللغوية:

أصل التسمية " بنك banque, bank " من الإيطالية banco

وتعني المصطبة banc، المصطبة التي يقف عليها الصرافون أثناء صرف وتحويل العملة

تحول المعنى لاحقا إلى المسحب le comptoir الذي يتم عد وتبادل العملات فوقه

استقر المعنى أخيرا على المكان الذي يوجد فيه ذلك المسحب وتجرى فيه عملية المبادلة وصرف النقود

باللغة العربية: تسمية المصرف أو البنك

المصرف من صرف وصارف واصطرف الدنانير: بدلها بدراهم أو دنانير غيرها

جمعها مصارف: المؤسسة التي تتعاطى الاقتراض والإقراض

التعاريف الفقهية:

البنك/ منشأة/ تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود (الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة) لغرض إقراضها للآخرين، (وفق أسس محددة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة). **شاكر القزويني،**

مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع (تحت الطلب لأجلال محددة)، أو تزاوّل عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج.

مؤسسات مالية نقدية تقوم بنوع من الوساطة المالية، ينصب نشاطها الرئيسي على تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.

التعريف التشريعي:

- **التشريع الوطني:** لم يتضمن قانون 09-023 وقبله الأمر 11-03 تعريفا واضحا للبنوك والمؤسسات المالية
- القانون 10-90 الملغى عرفها في المادة 114 منه: " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون".
- Art I. 511-21 Cmf

- " **مؤسسة مالية** " : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:
- 1 - تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ،
 - 2 - القروض أو السلفيات،
 - 3 - القرض الإيجاري،
 - 4 - تحويل الأموال أو القيم،
 - 5 - إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،
 - 6 - منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،
 - 7 - التداول والتعامل في :
 - أ) وسائل السوق النقدية،
 - ب) سوق الصرف،
 - ج) وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات،
 - د) القيم المنقولة،
 - هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،
 - 8 - المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم

- **المؤسسة المالية :** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون :

1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

2- القروض أو السلفيات،

3- القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية،

.....(بدون تغيير).....

• **التشريع اللبناني:-** م. 121 من قانون النقد والتسليف : " تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عملية تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور"

• **التشريع الفرنسي:** Article L.511-1 (code monétaire et financier, partie législative)

Les établissements de crédit sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession habituelle des opérations de banque au sens de l'article [L. 311-1](#). Ils peuvent aussi effectuer des opérations connexes à leurs activités, au sens de l'article [L. 311-2](#).

المؤسسات المالية: Art l. 511-21 Cmf

ب- التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية:

رغم التداخل الذي يبدو ظاهريا بين المؤسستين، إلا أنه يمكن التمييز بينهما باعتماد معايير محددة لذلك

ب-1/ عوامل التشابه في المفهوم:

التشابه من حيث الشكل:

يؤسس كل منهما في شكل شركة مساهمة كأصل، مع إمكانية اتخاذ شكل تعاضدية. م، 91 ق. 09-23،
(سابقا: م. 83 من الأمر 11-03).

التداخل بالنظر إلى موضوع النشاط: العمليات الرئيسية دون التابعة

التداخل في بعض العمليات التي تقوم بها كل من البنوك والمؤسسات المالية بشكل مشترك

- **عمليات الإقراض** (م. 70 ق. 09-23، سابقا: م. 68 من أمر 11-03)
- **العمليات التابعة:** م. 81-79 ق. 09-23 (سابقا م. 73-72 من أمر 11-03)، عمليات تتم لمصلحة الزبائن، بعضها بمقابل، والآخر بصورة مجانية.
- **عمليات تلقي الأموال من الجمهور:** م. 69 ق. 09-23، سابقا م. 67 أمر 11-03، تقوم بها المؤسسات المالية كذلك، طبقا لشروط. م، 80 ق. 09-23، (سابقا م. 73 من أمر 11-03).

ب- 2/ المعيار المعتمد في التمييز:

وجود صعوبة في وضع تعريف جامع للبنوك،

الاكتفاء بمعيار يتعلق بتخصص المؤسسة كي يمكن اعتبارها بنكاً، يلزم لذلك:

- قبول النقود من الزبائن في شكل ودائع، وتحصيل الشيكات وإيداع حصيلتها في حساباتهم.
- الوفاء بالشيكات وأوامر التحويل الصادرة من الزبائن على حساباتهم.
- فتح حسابات للزبائن.

تمثل هذه العمليات المعيار الأدنى المطلوب في تعريف البنوك، ولا يؤثر على التكييف بعد ذلك إضافة عمليات أخرى إليها،

في القانون الفرنسي، والقوانين المتأثرة به، ومنها القانون الجزائري:

-المعيار الأول- معيار تلقي الأموال من الجمهور: (مصدر الأموال)

- الودائع أهم مصادر التمويل بالنسبة للبنوك، حيث تعتمد عليها في عمليات الإقراض
- يمثل قبول الودائع الفرق الجوهرية والأساسية ما بين البنوك والمؤسسات المالية
- المؤسسات المالية تعتمد في تمويل نشاطها على رأسمالها الخاص، ولا يسمح لها بتلقي الأموال من الجمهور. م. 71 من الأمر 11-03.

-المعيار الثاني: معيار وجهة الأموال (معيار مكمل)

- البنوك بعد تلقيها الأموال من الجمهور، باعتبارها وديعة، في إطار العمليات الأصلية، أن تعيد توظيفها في شكل قروض

-المؤسسات المالية، في حالة تلقيها للأموال من الزبائن، في إطار العمليات التابعة، باعتبارها مساهمات في شركات مسعرة في السوق المالية، دون اعتبارها ودائع، طبقا لنص م. 73 من الأمر 11-03

لا يمكنها توظيف هذه الأموال أو إعادة طرحها في التداول، بل تخصص للوجهة التي حددها الاتفاق ولمصلحة الزبون المودع ذاته.

-المعيار المعتمد: تلقي البنوك للأموال من الجمهور في شكل ودائع، وإعادة توظيفها بحرية في عمليات إقراض وتمويل نشاط الغير.

ثانيا- شروط تأسيس البنوك المؤسسات المالية

فلسفة احتكار الدخول للمهنة البنكية اقتضت وضع ضوابط صارمة من الناحيتين الموضوعية والاجرائية يقتضي استيفائها في مشروع تأسيس البنك أو المؤسسة المالية

أ- الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

مجموعة من الشروط يتعين مراعاتها في طلب تأسيس البنك أو المؤسسة المالية، يتم التحقق منها من قبل مجلس النقد والقرض بمناسبة دراسة ملف طلب الترخيص.

تتمثل هذه الشروط في ما يأتي

1- الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية

المبدأ: نوع واحد من الشركات ينبغي أن تؤسس البنوك أو المؤسسات المالية وفقها

شركة شركات ذات أسهم، المادة 91 من القانون 09-23،

أمر 11-03 الملغى: م. 01-83- شكل شركات مساهمة

أحكام القانون التجاري: المواد من 592 إلى 715 مكرر 29

مع مراعاة مظاهر الخصوصية التي تميّز تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص المسائل التي يتم التعرض لها بشأن عدد المؤسسين، ورأس المال، وشرف وسمعة المساهمين.

الإستثناء:

1-شكل التعااضدية :

المادة 128 من قانون 10-90، الملغى: " يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري»
لم تتضمن المادة إشارة إلى هذا الشكل القانوني.

في غياب أساس قانوني صريح يسمح باعتماد شكل آخر غير شركة المساهمة لمباشرة العمليات البنكية، منح بنك الجزائر، بموجب النظام رقم رقم 01-95، رخصة ممارسة العمليات المصرفية للصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية CNMA؛

نظام رقم 01-95 مؤرخ في 28 فيفري 1995 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية رخصة ممارسة عمليات مصرفية، ج ر عدد 20 مؤرخ في 16 أفريل 1995، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-05 مؤرخ في 05 مارس 2005، ج ر عدد 47 مؤرخ في 06 جويلية 2005.

التأسيس للترخيص بشكل تعاضدية :

المادة 123 من قانون 90-10 الملغى، صلاحية مجلس النقد والقرض منح الترخيص للقيام بالعمليات البنكية بشكل كليّ أو جزئيّ لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الإسكان.

مقتضى المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ورد لتدارك غياب الأساس القانوني الصريح لشكل التعاضدية la mutualité، كاستثناء على الشكل القانوني لممارسة العمليات البنكية في شكل شركة مساهمة.

التعاضدية الوطنية للتعاون الفلاحي أسست في أصلها من شركات مدنية ذات طابع تعاوني تنشط في مجال التأمين الفلاحي، ذات رأسمال متغير، لا تهدف إلى تحقيق الربح،.

التعديلات اللاحقة على النظام 01-95، تقتضي القول بعدم جدوى هذا الاستثناء حالياً،

المادة 03 من النظام 01-95 المعدل سنة 2005 بالنظام 02-05:

" يرخص للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في إطار تنفيذ هذا النظام **بإنشاء شركة مساهمة** يقتصر موضوعها في ممارسة العمليات المصرفية".

رخص للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية **بإنشاء شركة مساهمة** بغرض ممارسة العمليات المصرفية، تمارس جميع العمليات المصرفية باستثناء تلك المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية،

تم تأسيس الشركة المسماة «**الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي-بنك CNMA-Banque**»

أصبح وضع التعاضدية منسجماً مع الشكل الأصلي لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية،

م. 04- تعديل سنة 2009، بموجب نظام رقم 07-09

«تخضع شركة المساهمة قصد تنفيذ أحكام المادة 3 أعلاه فيما يتعلق بتأسيسها وسيرها للتشريع والتنظيم المصرفيين المعمول بهما

يرخص للشركة القيام بالعمليات المصرفية المخولة للمؤسسات المالية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 71 من الأمر 03-11... باستثناء العمليات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية"

القانون رقم 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15 مؤرخ في 28 فيفري 2007.

هيئة جديدة بتسمية مختلفة " **تعاونية الادّخار والقرض** **coopérative d'épargne et de crédit** "، باعتبارها **مؤسسة مالية** ذات هدف غير ربحي تهدف إلى تشجيع الادخار ومنح القروض لأعضائها وتقديم خدمات مالية لهم، تتخذ **شكل شركة ذات رأسمال متغير**.

تعريفها المادة 02 من النظام رقم 03-08 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادّخار والقرض (ج.ر 15-2008) :

" يقصد بتعاونيات الادخار والقرض، موضوع هذا النظام، التعاونيات التي تم إنشاؤها لفائدة التجمعات المتكونة من الأجراء المنتمين لنفس الهيئة القانونية أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة أو كل جماعة يكون لأعضائها نفس المصلحة والتي تم التوقيع معها على عقد مرجعي طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه".

الأمر رقم 96-08 المتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996:

شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير " ...هي شركة أسهم... تخضع لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر";

مما يعني البقاء عند الشكل الأصلي المقرر لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وهو شكل شركة المساهمة.

خلاصة: الترخيص لشكل غير شركة المساهمة بُني في الواقع على فكرة الترخيص للقيام بالعمليات البنكية، بغض النظر عن شكلها القانوني، بحكم أن CNMA، شركة مدنية تعاونية تنشط في مجال التأمين الفلاحي.

كان في وسع المشرع، لتجاوز عقبة احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات البنكية، المنصوص عليها في المادة 76 من الأمر 03-11، الاكتفاء بالاستثناءات المقررة بموجب المادة 77 منه، التي ينسجم مضمون فقرتها الثانية مع وضع الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

2- الأشكال الجديدة للشركات : م. 91/ 02 من القانون 09-23:

إلى جانب شكل شركة ذات أسهم sociétés par actions

شكلان:

- شركة مساهمة بسيطة sociétés par actions simplifiée

- شركة ذات مسؤولية محدودة. Société à responsabilité limitée

بالنسبة لممارسة مهن:

- مزودو خدمات الدفع les prestataires de services de paiement

- الوسطاء المستقلون les intermédiaires indépendants de courtage

- مكاتب الصرف les bureaux de change

ثانيا- الحد الأدنى لرأس المال:

المادة 88 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

"يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس ...".

تم تحديد الحد الأدنى المقصود في المادة 88 المذكورة لأول مرة سنة 1990، وتمت مراجعته بعد ذلك، ثلاث مرات.

المرّة الأولى: سنة 1990، بموجب النظام رقم 01-90:

نظام رقم 01-90 مؤرخ في 04 جويلية 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 39 مؤرخ في 21 أوت 1990؛ ملغى.

المادة الأولى- بالنسبة للبنوك، مبلغ 500 مليون دج، دون أن يقل المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة.
بالنسبة للمؤسسات المالية، مبلغ 100 مليون دج، دون أن يقل المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة.
واكتفى المنظم البنكي باشتراط أن يدفع 75 % على الأقل من الحد الأدنى المحدد أعلاه عند إنشاء الشركة، وكليا، في أجل أقصاه سنتين من الحصول على الاعتماد.

المرة الثانية- سنة 2004، بموجب النظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27 مؤرخ في 28 أفريل 2004؛ ملغى.

- بالنسبة للبنوك مليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) دج على الأقل
 - بالنسبة للمؤسسات المالية: مبلغ خمسمائة مليون (500.000.000) دج على الأقل.
- واشترط النظام المذكور أن يكون رأس المال محرر كلياً، ونقداً.

منح أجل سنتين للتقيد بأحكامه، فيما يخص رفع رأس المال، تحت طائلة سحب الاعتماد.

أدى هذا الإجراء إلى انسحاب كثير من البنوك من الساحة بشكل إرادي أو بشكل جبري،

المرة الثالثة- سنة 2008، بموجب النظام رقم 08-04 مؤرخ في 23/12/2008 يتعلق بالحد الأدنى

برأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجديدة الرسمية عدد 72 مؤرخ في 24 /12/2008.

المادة الثانية " يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل :

عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك

ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية

منح أجل إثني عشر شهراً للتقيد بأحكامه، تحت تهديد سحب الاعتماد.

المرّة الرابعة- سنة 2018، بموجب من النظام 03-18

نظام رقم 03-18 ممضي في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخ في 09 ديسمبر 2018، معدل بنظام رقم 08-20 ممضي في 07 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخ في 20 يناير 2021،

المادة الثانية، تطبيقا لنص المادة 88 أعلاه:

عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك

سنة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية

منح أجلين:

المادة 4 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019، وأسمالا محزرا نقدا يساوي، على الأقل :

- خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.000 دج)، بالنسبة للبنوك،

- خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية.

المرّة الرابعة- سنة 2018، بموجب من النظام 03-18

نظام رقم 03-18 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لمادة الثانية الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخ في 09 ديسمبر 2018،

تعديل 2020: نظام رقم 08-20 ممضي في 07 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخ في 20 يناير 2021،

المادة 2 : تُتَمَم وتُعَدَّل الفقرة الأولى من المادة 4 من النظام رقم 03-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وتحرّر كما يأتي :

"تلتزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 2021".

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020.

رستم فضلي

★

نظام رقم 08-20 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 7 ديسمبر سنة 2020، يعدّل ويتّم النظام رقم 03-18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

المرة الخامسة- سنة 2024 ، بموجب من النظام 02-24

نظام رقم 02-24 مؤرخ في 06 فبراير 2024 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخ في 13 مارس 2024، الصفحة 31.

المادة 02 من النظام: التمييز بين أربع (04) فئات:

- **البنوك banques**: عشرون مليار (20.000.000.000) دينار جزائري.
- **بنوك الأعمال** (الاستثمارية. م. 01-90 قانون 09-23) **banques d'affaires** : عشرون مليار (20.000.000.000) دينار جزائري.
- **بنوك رقمية banques digitales** : عشرة مليار (10.000.000.000) دينار جزائري.
- **مؤسسات مالية établissements financiers** : ستة ملايين وخمسمائة مليون (6.500.000.000) دينار جزائري.

رأسمال تعاونيات الادخار والقرض:

نظام رقم 02-08 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج. ر عدد 15 مؤرخ في 8 مارس 2008.

تؤسس تعاونيات الادّخار والقرض في شكل شركة ذات أسهم، **ورأسمالها متغير**، المادة 11 من القانون 01-07.

ينبغي **ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في النظام رقم 02-08** المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، وهو 500.000.000 دج . المادة 02 من النظام 02-08.

ثالثا- الشروط المطلوبة في المؤسسين والمساهمين والمسيرين:

الشروط المطلوبة في المؤسسين :

المؤسس: المادة 02/ب من النظام رقم 02-06 النظام رقم 02-06 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخ في 02/12/2006.

" يقصد بالتسميات الآتية في مفهوم النظام ما يأتي : ...

المؤسسون: هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة ..."

ثالثا- الشروط المطلوبة في المؤسسين والمساهمين والمسيرين:

الشروط الواردة في القانون 09-23، المادة 87:

- لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها ... - إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:
 - جنائية .
 - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
 - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
 - الإفلاس،
 - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
 - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
 - مخالفة قوانين الشركات،
 - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
 - كل مخالفة مرتبطة بالمناجزة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب،
 - إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة شيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،
 - إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

(شروط منصوص عليها في م. 03 من النظام 02-06 : الملغى)

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

- الشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين.
- أن يكون المؤسسون مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبونها أية خسارة قد تلحق مصالحهم).

الشروط المطلوبة في المسيرين :

تعريف المسير (المادة الثانية من النظام رقم 02-06، ملغى): "المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ بإسم المؤسسة إلتزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأمر بالصرف نحو الخارج".

الشروط:

- الشروط المطلوبة في المؤسسين حسب المادة 87 قانون 09-23 (سابقا: 80 من الأمر 03/11 والمادة الثالثة من النظام رقم 02-06).
- شروط خاصة بالمسيرين :

مسيرين اثنين على الأقل: المادة 98 قانون 09-23: يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد لوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها. (سابقا: المادة 90 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى)

توفر متطلبات النزاهة والأهلية: م. 03-99 ق. 09-23 « ... يسلم الملتزمون قائمة المسيرين الرئيسيين ... ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي»

ثالثا- الشروط المطلوبة في مقدمي الأموال: (مؤسسين، مسيرين، مساهمين)

يهدف حماية المودعين والغير (تأسيس باللجوء العلني للادخار، زيادة رأس المال ...)

نظام 01-24، شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها المادة 04- ب، هـ

- صفة ونزاهة المؤسسين ومقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات المقدمة.
- القدرات المالية لكل منهم، والتزامهم المكتوب بتقديم الدعم المالي عند الحاجة.
- الخبرة والمعرفة في المجال المصرفي والمالي.

تعليمية بنك الجزائر رقم 96-06، المادة 02

المعلومات التي تسمح بالتعرف على مقدمي الرساميل وهوياتهم وتقدير مدى توافر صفة النزاهة فيهم

Article 2 : Pour obtenir l'autorisation du Conseil de la Monnaie et du Crédit en vue de la création d'une banque ou d'un établissement financier ou de l'installation d'une succursale de banque ou d'un établissement financier étranger, les promoteurs doivent, à l'appui de la demande d'autorisation, présenter un dossier comprenant les réponses aux questionnaires figurant aux annexes 1 et 2 de la présente Instruction. Ces questionnaires comprennent des éléments d'appréciation et d'information précis relatifs notamment à la qualité et l'honorabilité des promoteurs et de leurs garants éventuels, à la liste des principaux dirigeants, aux capacités financières et techniques ainsi qu'au programme d'activité.